الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/ZAF/3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جنوب أفريقيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة[1] من تسع عشرة جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وما من حاشية ترد في نهاية التقرير إلاّ وجاءت فيها إشارة تحيل إلى المرجع ذي الصلة، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يفرد عند الاقتضاء فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد بالكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن البلد لا يزال بحاجة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الملحق به، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسلطت اللجنة الضوء على ضرورة إنشاء آلية رصد مستقلة في إطار المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٢- وأشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن الخطة الإنمائية الوطنية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ هي خطوة رئيسية وطموحة لأنها تؤكد أن الإمكانية ستكون متاحة للقضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٣٠[٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- أفادت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أن هناك تقارير دورية لا تزال معلقة كالتقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كان يفترض تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٠)، والتقريرين الدوريين الثاني والثالث المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل (كان يفترض تقديمهما في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧)، والتقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية (كان يفترض تقديمه في عام ٢٠٠٥) والتقرير الأولي المتصل بالبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (كان يفترض تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) والتقرير الثاني المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كان يفترض تقديمه في عام ٢٠٠٩) والتقرير الرابع المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كان يفترض تقديمه في عام ٢٠١٠)[٤] والتقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كان يفترض تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٠)[٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤- أشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن ظاهرة كره الأجانب لا تزال تطرح تحدياً كبيراً على الرغم من إصدار التوصيات السابقة المقدمة في إطار الاستعراض

الدوري الشامل، كما أشارت إلى إخفاق التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة[٦]. وأشارت أيضاً إلى ارتفاع عدد جرائم الكراهية التي لا ترتكب لاعتبارات عنصرية بحتة فحسب بل أيضاً لاعتبارات تتعلق بجنسية الأشخاص وميلهم الجنسي. وهناك ضرورة ملحة للتصدي لجرائم الكراهية بسن التشريعات واعتماد تدابير لإذكاء وعي الجمهور بهذه الجرائم[٧].

٥- وأشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى أن مشروع قانون مكافحة التعذيب لم يُعرض بعد على البرلمان بالرغم من مضي سنوات عديدة على وضعه[٨].

٦- ورحبت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان باستئناف الوحدة المتخصصة المعنية بالعنف المترلي وحماية الطفل والجرائم الجنسية لعملها في عام ٢٠١١، لكنها أشارت إلى ضرورة تعزيز التدابير المتخذة لتقديم الحماية والجبر إلى النساء المعرضات لخطر العنف الجنساني أو اللواتي يتعرضن له. ويتعين محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتوفير التدريب للشرطة والجهاز القضائي[٩].

٧- وأشارت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان إلى ما تثيره ممارسة أوكوثوالا (الزواج بالإكراه) الثقافية التقليدية من قلق بالغ فهي ممارسة يختطف فيها المسنون النساء الشابات للزواج منهن. وترى اللجنة أنه ينبغي إدانة هذه الممارسة بشدة، وقد دعت الحكومة إلى سن تشريع لضمان حماية النساء، ولا سيما الأطفال من هذه الممارسة. وحثت اللجنة أيضاً على القضاء على ممارسة قتل الساحرات. كما أشارت اللجنة إلى أن ممارسة تعدد الزوجات تثير الكثير من المناقشات[١٠].

٨- وأشارت اللجنة إلى أن مشروع قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته قد طُرح على البرلمان في آذار/مارس ٢٠١٠. وينص مشروع القانون على مقاضاة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالبشر وعلى منع الاتجار وتقديم المساعدة إلى الضحايا فضلاً عن إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لوضع إطار سياساتي وطني وبرامج لتوعية الجمهور. وشجعت اللجنة البرلمان على اعتماد مشروع القانون[١١].

٩- وسلطت اللجنة الضوء على مسألة تفشي الفقر وصعوبة أوضاع النساء في المناطق الريفية واستمرار التحديات المتعلقة بتوفير الخدمات في المناطق الريفية من البلد[١٢].

١٠- ورحبت اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للتخطيط في عام ٢٠١٠ المكلفة بوضع استراتيجيات طويلة الأجل للتنمية والنمو. وأقرت اللجنة باستمرار انتشار أوجه عدم المساواة في البلد وبوجود روابط مباشرة بين الفقر وحالات الحرمان من الرعاية الصحية والتعليم والهياكل الأساسية الاجتماعية[١٣].

١١- وأوصت اللجنة باعتماد تدابير إضافية لضمان حصول جميع المواطنين على المياه وخدمات الإصحاح[١٤]. ولاحظت اللجنة ضرورة التصدي بصورة عاجلة لتأثير مياه المناجم الحمضية على الحق في الحصول على المياه[١٥].

١٢- وأشارت اللجنة إلى أن الاتجاهات الحالية توحي بأن معدلات وفيات الأمومة آخذة في الارتفاع[١٦]. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تحدد أسباب وفيات الأمومة وتعالجها[١٧].

١٣- وأشارت اللجنة إلى التقدم المحرز في التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه بما يتمشى مع التوصيات ١٢ و١٣ و١٤ الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، بُدِئ في سياسات جديدة وحملة توعية بشأن علاج الإصابة بالإيدز. وفي إطار الحملة، حصل ١٤ مليون شخص على المشورة وخضع ١٣,٥ مليون شخص لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري، وهو ما يمثل زيادة قدرها ستة أضعاف على عدد الأشخاص الذين خضعوا للاختبار خلال السنة السابقة. وأُحيل الأشخاص الذين كشف عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري إلى الجهة المعنية لكي يحصلوا على المزيد من الدعم والرعاية[١٨]. وعلى الرغم من أن لجنوب أفريقيا برنامجاً واسعاً للعلاج بمضادات الفيروسات القهقرية، فإن الحصول على العلاج لا يزال يطرح تحدياً. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، بلغت نسبة الأشخاص الذين حصلوا على العلاج نحو ٣٧ في المائة من جميع المصابين[١٩].

١٤- وأشارت اللجنة إلى أن الفقر لا يزال يمثل عائقاً كبيراً أمام التعليم، وأن نوعية التعليم متفاوتة وهو ما يجحف إلى حد كبير بحق الأطفال الفقراء. وسلطت اللجنة الضوء على ضرورة وضع نظام شامل للرصد والتقييم من أجل تتبع التقدم المحرز ودواعي القلق[٢٠]. وحثت اللجنة الحكومة على ضمان إتاحة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال ذوي الإعاقة[٢١].

ثانياً- المعلومات التي تقدمها الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢٢]

١٥- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية جنوب أفريقيا بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بهدف التصديق عليه[٢٣].

١٦- وأوصى كل من منظمة العفو الدولية[٢٤] ومركز القانون المجتمعي[٢٥] ومعهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال[٢٦] جنوب أفريقيا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

١٧- وأوصى مركز القانون المجتمعي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أسرع وقت ممكن[٢٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بحلول عام ٢٠١٢[٢٨].

١٨- وأوصى مركز القانون المجتمعي ومعهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٩].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٩- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن جنوب أفريقيا تواصل التصدي لظاهرة الفساد وتزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وضعف المؤسسات الحكومية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر البرلمان مشروع قانون مثيراً للجدل يتعلق بحماية معلومات الدولة. وقد تعرض مشروع القانون هذا، منذ تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٠، لانتقادات شديدة لأنه يخالف الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن القانون يفرض عقوبات تصل إلى حد السجن لمدة ٢٠ عاماً على نشر معلومات تعتبر أنها تشكل تهديداً للأمن القومي، مما يهدد ويقوض الأنشطة المشروعة للإعلام وانتقاد الحكومة في مجال الكشف عن المخالفات والفساد على مستوى الحكومة. وترى منظمة رصد حقوق الإنسان أن مشروع القانون لا يتضمن أي استثناء لأسباب الدفاع عن المصلحة العامة من شأنه أن يعفي من العقوبة الجنائية في حال إصدار معلومات مصنفة تخدم المصلحة العامة القوية[٣٠].

٢٠- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن قانون الأطفال قد خضع لاستعراض في عام ٢٠١١ ويهدف ذلك أيضاً إلى تحسين آليات تقديم الخدمة. وتضمنت تعديلات قانون المساعدة الاجتماعية التوسّع في تعريف الإعاقة بحيث يشمل الأطفال المصابين بإعاقات مؤقتة ومعتدلة ومزمنة[٣١]. وأثنت الورقة المشتركة ١ على عملية المشاورات العامة الواسعة النطاق التي جرت لأغراض هذا الاستعراض[٣٢].

٢١- وحثت الورقة المشتركة ١ الحكومة على ترشيد عملية مراجعة القوانين والسياسات الخاصة بالأطفال وتطويرها من أجل تسريع عمليات إصدار تشريع خاص بالطفل وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتعزيز حقوق الطفل[٣٣].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن آليات حقوق الإنسان في البلد لا تحظى بدعم كاف من الحكومة، ويشمل ذلك لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان والمدافع العام واللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين ولجنة الثقافة والدين واللغة[٣٤].

وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال بوضع حوافظ داخل المؤسسات الدستورية لقطاع الأعمال وحقوق الإنسان[٣٥].

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ الدور المتزايد للجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وفي عام ٢٠١١، عينت اللجنة مفوضاً معنياً بالاهتمام بحقوق الطفل[٣٦].

٢٤- وأفادت الورقة المشتركة ٦ ومنظمة العفو الدولية أن الحكومة تعكف على وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وذكرت منظمة العفو الدولية إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة كره الأجانب في عام ٢٠١٠[٣٧].

٢٥- وأثنت الورقة المشتركة ١ على الحكومة لعملها مع المجتمع المدني على إنشاء قاعدة للأطفال والشباب من أجل تقديم مدخلات في الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه (٢٠١٢-٢٠١٦). وقد تناول ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في عام ٢٠٠٨[٣٨].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٦- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن جنوب أفريقيا لم توضح موقفها فيما يتعلق بالتوصيات الاثنتين والعشرين التي قُدمت أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ وهي توصيات تتضمن تقييماً لإشكالية التنفيذ. وينبغي لجنوب أفريقيا أن ترسل بوضوح ردودها والتزاماتها بشأن جميع التوصيات التي ستُقدم أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل[٣٩].

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بإنشاء آلية من شأنها تنسيق تقارير حقوق الطفل المقدمة إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. وشجعت الورقة المشتركة ١ الحكومة على إنشاء وتمويل آلية رسمية لزيادة مشاركة عدد كبير من منظمات المجتمع المدني في المشاورات وجعل عمليات تقديم التقارير قائمة على قدر أكبر من المشاركة[٤٠]. وأشار مركز أوبونتو لجنوب أفريقيا إلى أن التقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد كان يفترض تقديمه في أيار/مايو ٢٠١٠[٤١].

٢٨- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية جنوب أفريقيا بقبول طلبات الزيارة التي قدمها كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٤٢].

٢٩- وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال جنوب أفريقيا بأن تدعو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تمكنه من القيام بعملية تدقيق لأعمال الشركات التجارية المحلية والمتعددة الجنسيات على مستوى حماية حقوق الإنسان[٤٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣٠- أشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار التمييز ضد المرأة والارتفاع الكبير في مستوى العنف الجنسي والجنساني على الرغم من أن الإطار المعياري لجنوب أفريقيا يكفل حق المرأة في المساواة. ولا يزال الافتقار إلى القدرات وانعدام الإرادة السياسية من العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون المدوّن التقدمي[٤٤].

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى استمرار الإبلاغ عن حوادث ارتكاب جرائم كراهية ضد المهاجرين واللاجئين في مختلف أنحاء البلد[٤٥].

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ارتفاع عدد الحالات المتعلقة بحرمان الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية أو أطفال المهاجرين من إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية لكونهم لا يملكون شهادة ميلاد أو وثيقة هوية. وحثت الورقة المشتركة ١ الحكومة على تنظيم حملات توعية لتوفير وثائق ملائمة وضمان حصول جميع الأطفال على خدمات اجتماعية جيدة ومتكاملة[٤٦].

٣٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار العنف والهجمات المحددة الهدف ضد أفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً[٤٧]. وأوصت المنظمة جنوب أفريقيا بإدانة هذه الجرائم بشكل لا لبس فيه وتنظيم حملات شاملة لإذكاء الوعي برهاب المثليين وتعزيز منع جرائم العنف على هذه الأسس والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها[٤٨].

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن وزارة العدل قد بدأت في أواخر عام ٢٠١٠ عملية وضع إطار تشريعي يتعلق بجرائم الكراهية[٤٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جنوب أفريقيا لم تعتمد أية تدابير تشريعية لمنع أفعال التعذيب وغيرها من إساءة المعاملة ومقاضاتها والمعاقبة عليها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير المتعلق بها[٥٠]. وأشارت المنظمة إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

يواصلون انتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب على نحو متزايد. وقد أفادت هيئة رقابة الشرطة والمديرية المستقلة للشكاوى حدوث ٨٦٠ وفاة أثناء الاحتجاز نتيجة أفعال الشرطة في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وآذار/مارس ٢٠١٠[٥١]. وأشار مركز القانون المجتمعي إلى أنه لا يمكن مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال في حال عدم وجود قانون يجرم التعذيب[٥٢].

٣٦- وأوصت منظمة العفو الدولية جنوب أفريقيا بعرض مشروع قانون شامل لتجريم التعذيب على البرلمان بحلول عام ٢٠١٢، وبإدانة أفعال التعذيب والإعدامات خارج نطاق القانون علناً وتسليم أو مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب وتثقيف الموظفين في مجال الحظر المطلق للتعذيب وإساءة المعاملة والقيام بصورة دورية باستعراض قواعد الاستجواب والتعليمات المتعلقة به وطرائقه والتحقيق بصفة عاجلة في قضايا توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في ممارسة التعذيب وجبر الضرر اللاحق بالضحايا[٥٣]، وأوصى معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال بتعزيز حظر التعذيب على المستوى الدستوري بوضع تعريف للتعذيب في القانون الجنائي[٥٤].

٣٧- وأعربت مؤسسة أوميغا للبحوث عن قلقها من أن الحكومة وضعت حكماً يتيح استخدام أجهزة الصدمات الكهربائية في المراكز الإصلاحية. وأوصت المؤسسة باتخاذ تدابير فعالة تشريعية وإدارية وقضائية أو غير ذلك لمنع استخدام أحزمة الصدمات الكهربائية أو أجهزة أخرى للصدمات الكهربائية التي توضع على الجسم[٥٥].

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى وقوع حوادث ملحوظة تتعلق بارتكاب جرائم كراهية ضد المهاجرين واللاجئين في الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١، ومن تلك الجرائم التهجم على ما يزيد على ٥٠ محلاً تجارياً مملوكاً لأجانب في مازرويل ببورت إيزابيل ورجم أجنبي بالحجارة حتى الموت من قبل الغوغاء في بولوكوين بليمبوبو وقتل أكثر من ٢٥ تاجراً أجنبياً حول مدينة كيب تاون[٥٦].

٣٩- ووجهت الورقة المشتركة ٣ الاهتمام إلى مسألة ارتفاع معدلات العنف الجنساني مشيرة إلى أن هناك نساء كثيرات لا يحظين بالدعم الكافي بعد التعرض للاغتصاب[٥٧]. وبالمثل، لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات لا يزال يطرح مشكلة خطيرة. وعلى الرغم من شرعة الحقوق التقدمية والسوابق القضائية المحمودة، فإن حماية النساء من الاعتداء الجنسي لا تزال محدودة للغاية من الناحية العملية وغير فعالة ولا يزال الجناة ينعمون بالإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه، بلغت حوادث العنف الجنسي معدلات مثيرة للجزع[٥٨]. وأوصى مركز القانون المجتمعي باتخاذ تدابير أشد لحماية النساء المعرضات لخطر العنف الجنسي أو اللواتي تعرضن للعنف الجنساني وجبرهن[٥٩].

٤٠- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف التي تمارس ضد المثليات قد بلغت مستويات مثيرة للجزع[٦٠]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن

أفعال التحرش والتخويف والعنف فيما يتصل بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لا تزال مستمرة. وتتعرض المثليات في البلدات الحضرية للممارسة الوحشية للاغتصاب التأديبي، وهي ممارسة يكون فيها الضحايا عرضة لهدف محدد هو علاجهن من المثلية[٦١]. وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى وقوع عدد من الاعتداءات الوحشية التي استهدفت في عام ٢٠١١ المثليات السود[٦٢]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة باعتماد نهج أكثر فعالية لكسر حلقة العنف الجنسي[٦٣].

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بالتصدي لعنف جرائم الكراهية بوضع تشريع يجرّم صراحة العنف ضد الأفراد أو الممتلكات على أساس عرق الشخص أو جنسيته أو دينه أو أصله الإثني أو ميله الجنسي أو هويته الجنسانية. كما أوصت بضرورة إتاحة التدريب لوكالات إنفاذ القانون كيما يتسنى التحقيق في هذه الجرائم على نحو مناسب[٦٤].

٤٢- وأعرب مركز أوبونتو لجنوب أفريقيا عن بالغ قلقه إزاء الظروف السائدة في مؤسسات الطب النفسي حيث يحرم الأشخاص من حريتهم ويتعرضون بذلك لانتهاكات حقوق الإنسان. وأشار المركز إلى أدلة تثبت ادعاءات تفيد بشيوع انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل إلى حد التعذيب في هذه المؤسسات. ولذلك، فإن المركز حث الحكومة على إنشاء آلية وقائية وطنية لضمان رصد ومنع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في تلك المؤسسات[٦٥].

٤٣- وأشارت منظمة سابرا (SAPRA) إلى أن هناك ما يزيد على ٤٠ شخصاً، من بينهم أطفال قد اتهموا بالسحر ووقعوا ضحايا لعنف وحشي في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وذكرت المنظمة أن الحكومة تجاهلت النداء الذي وجهته للتدخل في هذا الشأن[٦٦].

٤٤- وأكدت الورقة المشتركة ٧ أن جنوب أفريقيا تعتبر بلد المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالأطفال، ولا سيما لأغراض جنسية[٦٧]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من تقديم مشروع قانون لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في عام ٢٠١٠ لكن هذا القانون لم يصدر بعد[٦٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بسن مشروع قانون بحلول نهاية عام ٢٠١٢[٦٩].

٤٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء انتشار العنف ضد الأطفال وإيذائهم[٧٠]. ووجهت الورقة المشتركة ٧ الاهتمام إلى الإيذاء البدني والجنسي الواسع النطاق والاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً ودخول القصر غير المصحوبين إلى البلد وزيادة الأنشطة السياحية[٧١]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن إحصاءات عام ٢٠١١ أظهرت أيضاً ارتفاع حالات الاغتصاب والعنف ضد الأطفال[٧٢]. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن عمل الأطفال يطرح مشكلة في مقاطعة ليمبوبو حيث يرغم الأطفال على العمل في المزارع التجارية. وفي مقاطعتي إيسترن كاب وليمبوبو، يستغل الكبار الأطفال بتشغيلهم في التسوّل في الشوارع في البلدات الصغيرة[٧٣]. وشجعت الورقة المشتركة ١ الحكومة على الاستمرار في

تقديم تدريب واسع النطاق للعاملين في الهياكل الإدارية القضائية في مجال منع إيذاء الأطفال والتصدي لهذه المسألة بحلول عام ٢٠١٣ عن طريق وضع المزيد من البرامج المنسقة[٧٤].

٤٦- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال عن قلقها لأنه على الرغم من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، فإن مشروعية العقوبة البدنية لم تتغير. وإذا كانت العقوبة البدنية محظورة في المدارس والنظام الجنائي وأماكن الرعاية البديلة، فإنها لا تزال مشروعة في المترل[٧٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بإلغاء العقوبة البدنية في جميع الأماكن بحلول عام ٢٠١٣ ووضع برامج لتعزيز التأديب الإيجابي وبدائل العقوبة البدنية[٧٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٧- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن إقامة العدل لا تزال تتم في كنف الاستقلالية التامة بوجه عام ومن نتائج ذلك وضع سوابق قضائية تزيد من تعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الظروف المحيطة بتسريح المدير الوطني للمقاضاة العامة آنذاك قد أثار مسائل خطيرة بشأن التلاعب السياسي في تعيينات المناصب العليا داخل نظام القضاء. وإضافة إلى ذلك، وبينما لا يسمح نظام المساعدة القانونية للمعوزين المتهمين بالوصول إلى العدالة، فإن إمكانية اللجوء إلى المحاكم للمقاضاة فيما يتعلق بالحقوق الدستورية لا تزال تطرح صعوبات أمام المجتمعات المحلية الفقيرة والمنظمات والأفراد[٧٧].

٤٨- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة العفو الدولية إلى أن مديرية الشكاوى المستقلة، المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وحالات القتل غير القانونية على أيدي الشرطة، قد أعيد إنشاؤها في الوقت الحاضر على أساس التشريع المستقل الخاص بها. بيد أن منظمة العفو الدولية أعربت عن قلقها لأن المديرية لا تزال تفتقر إلى الاستقلالية والموارد الكافية[٧٨]. وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن مناخ الإفلات من العقاب قد ازداد على مدى السنوات الثلاث الأخيرة من جراء التصريحات العامة لكبار السياسيين والمسؤولين، بمن فيهم المفوضون الوطنيون للشرطة[٧٩]. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن الانتهاكات التي تحدث على أيدي أفراد الشرطة نادراً ما يحقق فيها وأن عدداً قليلاً من مرتكبي هذه الانتهاكات تنزل بهم عقوبات فعلية مما يفضي إلى حالة من شبه الإفلات من العقاب. ونتيجة لذلك، فإن الضحايا لا يثقون غالباً في النظام[٨٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان تمكين المحققين الذين يشاركون في التحقيق في ادعاءات حوادث التعذيب والإعدامات خارج نطاق القضاء وما يتصل بذلك من إساءات من أداء عملهم دون خوف، وبتعاون الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الكامل معهم[٨١].

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون قضاء الأطفال الصادر في عام ٢٠٠٩ قد اعتمد نهجاً لحقوق الإنسان إزاء عمليات العدالة التصالحية التي تشمل الأطفال الذين يخالفون

القانون. وينص القانون على معالجة القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال عن طريق عملية مراعية للطفل في محاكم قضاء الأطفال[٨٢]. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى عدم كفاية الموارد المخصصة لتفعيل بعض متطلبات القانون. ويواجه الأطفال اليتامى والأطفال المتخلّى عنهم والأطفال اللاجئون عوائق تحول دونهم والحصول على الوثائق القانونية الضرورية للحصول على الخدمات ذات الصلة[٨٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتنفيذ الفعال للتشريع من أجل حماية الأطفال في جميع أنحاء جنوب أفريقيا[٨٤].

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٠- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن أفراد الطائفة اليهودية البالغ عددهم ٨٠ ٠٠٠ شخص قد أفادوا تعرضهم للتهديدات الشفوية ولرسائل الكراهية وما يحدث من حين لآخر من حالات تدنيس الكُنُس والمقابر اليهودية. كما تعرضت بعض المعابد والتماثيل الهندوسية للتخريب على مدى العقد الماضي مما أدى إلى احتجاج كبير شعبي ومشترك بين الأديان دعماً للجماعة الضعيفة[٨٥].

٥١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى الشواغل المثارة منذ عام ٢٠١٠ بشأن محاولات الحد من حرية التعبير وحرية الإعلام[٨٦]. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء القوانين المقترحة الجديدة الأربعة التي قد تكون متعارضة مع الدستور وتحد من حرية التعبير. وهذه القوانين هي مشروع قانون حماية معلومات الدولة ومشروع قانون محكمة الطعون الإعلامية القانونية ومشروع قانون خدمات البث العامة ومشروع تعديل قانون هيئة الاتصالات المستقلة لجنوب أفريقيا[٨٧].

٥٢- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فإن أكثر التطورات المثيرة للقلق هي إقرار مشروع قانون حماية معلومات الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٨٨]. وينص مشروع القانون على تجريم حيازة المعلومات المصنَّفة أو نشرها ويتضمن أحكاماً بالسجن تتراوح ما بين ٥ و٢٥ عاماً[٨٩]. وذكر الاتحاد الدولي للقلم واتحاد جنوب أفريقيا الدولي للقلم أن وضع مشروع القانون سيقوض شفافية الحكومة ومساءلتها من خلال إنشاء نظام للتصنيف واسع النطاق يمنح أجهزة الحكومة القدرة على حماية المعلومات على أساس مجموعة من المعايير الفضفاضة. ويعاقب مشروع القانون بشكله الحالي المبلغين عن المخالفات كما يخرس ألسنة المحققين الصحفيين ويجرِّم هيئات التحرير التي تنشر معلومات مصنَّفة[٩٠]. وقد أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان جنوب أفريقيا بتعليق عملية سن مشروع القانون هذا والسّماح بالمزيد من المشاورات وبإدخال التعديلات لضمان مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما بإلغاء العقوبات المفرطة على إصدار معلومات مصنفة وتضمينه الدفاع عن المصلحة العامة[٩١].

٥٣- ولاحظ اتحاد جنوب أفريقيا للقلم بقلق الاتجاه السائد نحو رفع دعاوى التشهير والقذف على المؤلفين والناشرين والتي قد تحمّلهم تكاليف محاكمات تعجيزية ورسوماً قانونية باهظة. وأشار الاتحاد إلى أن هذه الدعاوى يمكن أن يكون لها أثر سلبي على المؤلفين والناشرين وقد تفضي إلى الرقابة الذاتية[٩٢].

٥٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى زيادة المضايقة أو تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة[٩٣]. وأوصت المنظمة بالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالقيام بأنشطتهم المتعلقة بالدعوة الخالية من العنف وتنظيم الحملات وتقديم التقارير والقيام بأعمال التحقيق بدون خوف من تعرضهم للمضايقة والتهديدات والمداهمات والاحتجاز التعسفي أومن تجريم أنشطتهم[٩٤].

٥- الحق في العمل والتمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٥- أقرت منظمة رصد حقوق الإنسان بوجود قوانين تضمن الأجور والاستحقاقات ومأمونية ظروف العمل والسكن للعمال ولسكان المزارع، ولكنها أشارت إلى أن الحكومة قد أخفقت إلى حد كبير في إنفاذ القوانين وتركت العمال عرضة للإساءة والاستغلال على أيدي أرباب العمل. وأشار معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى مختلف انتهاكات حقوق الإنسان في مقاطعة وسترن كيب، مثل التعرض لمبيدات الآفات المضرة وبيئة العمل غير الآمنة وغير الصحية وعمليات الإجلاء القسرية من قبل أرباب العمل وتردّي ظروف السكن في المزارع وصعوبة تشكيل نقابات عمال أو الانضمام إليها وشروط العمل المجحفة، مثل تقاضي أجور تقل عن الحد الأدنى[٩٥].

٥٦- وأعرب معهد حقوق الإنسان وقطاع الأعمال عن قلقه إزاء الافتقار إلى أحكام تتعلق بالصحة والسلامة في صناعة التعدين. وأوصى بتعزيز دور مفتشي العمل عن طريق التعاون مع وكالات حماية البيئة وإنفاذ القانون[٩٦].

٥٧- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تقدم كل من وزارة شؤون العمل ووزارة الزراعة الدعم إلى الأشخاص الذين يواجهون حالات إجلاء من المزارع وإنفاذ الامتثال إلى الأحكام القائمة لحماية العمل والصحة وحماية حقوق عمال المزارع الأجانب وغيرهم من عمال المزارع المهاجرين في الحصول على استحقاقاتهم[٩٧].

٥٨- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية، بالإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشركات، بما يلي: '١' زيادة فرص الحصول على الخدمات القانونية مجاناً خدمة للصالح العام؛ '٢' إنشاء فريق لدعاوى التقاضي خدمة للصالح العام داخل نظام المساعدة القانونية والتركيز على الإساءات من قبل الشركات التجارية؛ '٣' تحسين فرص الحصول على سبل انتصاف قضائية وغير قضائية؛ '٤' اعتماد تشريع لإتاحة القدرات اللازمة لمساءلة الشركات المسجَّلة على انتهاكات الحقوق التي تحدث خارج حدود جنوب أفريقيا[٩٨].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن ٣٦ في المائة من الأطفال في جنوب أفريقيا لا يتمتعون بفرص الحصول على مياه صالحة للشرب و٣٩ في المائة منهم يفتقرون إلى وسائل الإصحاح المناسب في المنازل و١٨ في المائة منهم يعانون من الجوع. وقد بلغ عدد الأيتام ٣,٧ مليون طفل[٩٩].

٦٠- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن بالغ قلقها إزاء عدم توفر الرعاية الصحية والمسكن اللائق للأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الفقيرة والأكثر ضعفاً[١٠٠].

٦١- وأشار مركز القانون المجتمعي إلى عدم توافر سياسات وتوجيهات خاصة في مجال الإسكان على المستويين الوطني وعلى مستوى المقاطعات[١٠١].

٦٢- وأشار مركز القانون المجتمعي إلى أنه على الرغم من اعتماد سياسات تتعلق بتوفير الخدمات الأساسية مجاناً للفقراء، بما في ذلك المياه والإمدادات ووسائل الإصحاح والتخلص من النفايات والكهرباء في عام ٢٠٠١، فإن تقديم الخدمة على المستوى المحلي لا يزال يطرح تحدياً. وإن حالات التأخير في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحسين العشوائيات قد أعاق إمكانية حصول المجتمعات المحلية الضعيفة على الخدمات الأساسية المحسَّنة[١٠٢]. وأوصى مركز القانون المجتمعي الحكومة بوضع توجيه وطني أو سياسات إسكانية لتلبية الاحتياجات الخاصة[١٠٣].

٦٣- وأشار مركز القانون المجتمعي إلى أن البلديات لا تزال تتملّص من مسؤوليتها عن توفير المسكن في حالات الطوارئ للمجتمعات المحلية التي تمر بظروف طارئة، بما في ذلك التهديد بالإخلاء والتشرّد. ويلزم على الفور زيادة توضيح مسؤوليات الحكومة المحلية فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي نقل التمويل والاختصاص بشأن تقديم المسكن إلى البلديات التي تمتلك القدرات المطلوبة. وينبغي للحكومات الوطنية وحكومات المقاطعات أن تضطلع بمسؤولية مشتركة عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في البلديات التي لا تقدم الخدمات الأساسية[١٠٤].

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التأخير في تقديم منح حضانة الأطفال وأوصت باعتماد سياسات أبسط بشأن حصول الجميع على منح حضانة الأطفال ونفقة الطفل[١٠٥].

٧- الحق في الصحة

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ استمرار التفاوتات فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية مشيرة إلى أن الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة طبية تتيح لهم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية الخاصة هم الوحيدون الذين يمكنهم تسديد تكلفة الرعاية الطبية المناسبة. فالرعاية الصحية العامة تفتقر إلى المهنيين المؤهلين وإلى المعدات والهياكل الأساسية والأدوية أما المستشفيات فهي تعاني من الاكتظاظ[١٠٦]. وحثت الورقة

المشتركة ٢ الحكومة على الحد من استمرار التفاوتات في فرص الحصول على الرعاية الصحية بتقديم معونة مالية مناسبة وتوفير هياكل أساسية ملائمة وموظفين طبيين مؤهلين[١٠٧].

٦٦- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة الناجمة عن مواطن القصور التي تعاني منها آليات المساءلة والرقابة لرصد أداء نظام الرعاية الصحية فضلاً عن الانتهاكات التي يرتكبها عاملو الرعاية الصحية[١٠٨].

٦٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل المبكر مما يؤثر بصفة أساسية على شرائح المجتمع المحرومة اجتماعياً ويضطر الفتيات إلى الانقطاع عن الدراسة. ودعت الورقة المشتركة ٢ إلى تنظيم حملات توعية تتعلق بالحمل المبكر[١٠٩].

٦٨- وحثت الورقة المشتركة ٢ الحكومة على اتخاذ تدابير ترمي إلى خفض معدل الانتحار بين الشباب المرتفع أصلاً، بما في ذلك توفير المشورة والدعم النفسي الملائم[١١٠].

٦٩- ووثقت منظمة رصد حقوق الإنسان نمطاً من الانتهاكات المحددة بحق المهاجرات والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك التمييز الفعال أو الإبطاء في تقديم الرعاية أو حرمانهن منها. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن وزير الصحة قد أصدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مشروع قانون لتعديل قانون الصحة الوطنية يرمي إلى سد الثغرات في الرعاية الصحية. بيد أن مشروع القانون لم يُعرض بعد على البرلمان[١١١]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان جنوب أفريقيا بالقيام، عن طريق عملية شفافة وقائمة على المشاركة، بمراجعة المؤشرات الحالية لرصد صحة الأمهات ومواءمة هذه المؤشرات مع مؤشرات العملية في الأمم المتحدة من أجل تيسير خدمات التوليد والاستفادة منها[١١٢].

٧٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التقدم الكبير المحرز في توسيع نطاق فرص الحصول على العلاج لدى الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه. بيد أن العقبات المادية والاقتصادية التي تحول دون الحصول على الخدمات الصحية لا تزال تؤثر في الأسر المعيشية الفقيرة والريفية. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن النساء والفتيات الريفيات لا يزلن يعانين من مختلف أشكال التمييز مما يزيد من خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والصعوبات في حصولهن على العلاج[١١٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية جميع الإدارات الحكومية بالمشاركة في وضع وتنفيذ خطط ترمي إلى الحد من العوائق المادية والعوائق المتعلقة بالتكاليف التي تحول دون إمكانية الحصول على الخدمات الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري في المناطق الريفية[١١٤].

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ بقلق التقارير التي تفيد تردي نوعية الخدمات الصحية وهياكلها الأساسية وزيادة معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمومة. وأعربت الورقة المشتركة ١ أيضاً عن قلقها إزاء تدهور الأوضاع الصحية للأطفال، وبصفة خاصة الأطفال الذين يعانون من الفقر، حيث يعاني معظم هؤلاء الأطفال من سوء التغذية ولا يحصلون على

وجبات غذائية في المدارس ويفتقرون إلى فرص الوصول إلى البرامج الصحية المدرسية الكافية[١١٥]. وأشارت منظمة الرؤية العالمية في جنوب أفريقيا إلى ارتفاع عدد وفيات الأطفال دون الخامسة[١١٦]. ويتوقف نمو طفل من أصل خمسة أطفال نتيجة الحرمان المزمن من التغذية[١١٧]. وأوصت منظمة الرؤية العالمية بزيادة الجهود المبذولة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض معدل وفيات الأطفال بحلول عام ٢٠١٥[١١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بزيادة اعتمادات الصحة في الميزانية وإيلاء الأولوية لصحة الأمهات والأطفال وضمان حصول جميع الأطفال على المواد المغذية الكافية والمياه الصالحة للشرب ووسائل الإصحاح[١١٩].

٨- الحق في التعليم

٧٢- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المدارس الواقعة في المناطق الريفية كثيراً ما تفتقر إلى الهياكل الأساسية والصرف الصحي بما يناسب المباني[١٢٠].

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه بالنظر إلى خلفية الفصل العنصري، فإن التعليم العام لا يُتاح للجميع على قدم المساواة. فالمدارس التي تقع في المناطق التي يقطنها الملونون والسود لديها هياكل أساسية رديئة للغاية. وتعاني هذه المدارس أيضاً مشاكل تتعلق بالمواظبة على الدراسة وارتفاع معدلات الرسوب[١٢١]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه نتيجة للتحول إلى إنشاء مدارس بدون رسوم مدرسية، أصبح هناك عدد معين من المدارس في المناطق الفقيرة يتيح التعليم المجاني. بيد أن عدد هذه المدارس لا يزال لا يكفي والمستوى الأكاديمي الذي تتمتع به منخفض[١٢٢].

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة قد استحدثت برامج وخدمات مدعومة حكومياً للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة من أجل تعزيز نماء الأطفال البدني والعقلي والإدراكي الشامل. بيد أن مراكز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة قليلة جداً ولا تتاح في أحيان كثيرة للأطفال الفقراء[١٢٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بضمان الحصول على التعليم الجيد وتنفيذ التدابير الرامية إلى رفع مستوى المواظبة على الدراسة بحلول عام ٢٠١٣ إضافة إلى بناء مدارس على مسافات معقولة[١٢٤].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- أوصى مركز القانون المجتمعي إدارة التعليم الأساسي ببحث مسألة تجسيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون المحلي فيما يتعلق بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم[١٢٥]. وأوصى مركز أوبونتو لجنوب أفريقيا البلد بتصميم وإنشاء آلية مستقلة للرصد على النحو الوارد في الفقرة ٣٣(٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢٦]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون قوانين التعليم قد خضع للتعديل لكي يدرج التزامات الدولة تجاه ضمان توفير أماكن إقامة معقولة للأطفال ذوي الإعاقة. بيد أن محدودية التنفيذ

قد أسهمت في زيادة استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة. وينبغي للحكومة أن تتخذ من الإجـــراءات ما يمكّن من إدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية بحلول عام ٢٠١٤[١٢٧].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن المواطنين الأجانب سواء أكانوا من اللاجئين أم من ملتمسي اللجوء أم من المهاجرين العاديين لا يزالون يقعون ضـــحايا لانتـــهاكات حقـــوق الإنسان منذ بدء أعمال العنف الواسعة النطاق في عام ٢٠٠٨[١٢٨]. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن الانتهاكات تشمل الاعتداءات البدنية والتهجم على الممتلكات فـــضلاً عـــن العوائق الإدارية. وبينما يجاهد ضحايا هذه الانتهاكات عادة للوصول إلى العدالة وإلى ســـبل انتصاف مناسبة، فإن مرتكبيها لا يخضعون للمساءلة في حالات كثيرة. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية لسياسات برنامج تمكين الضحايا قد حددت ضـــحايا الإيـــذاء بـــدوافع الكراهية كفئة ذات أولوية ونصت على تعويضهم ورد ممتلكاتهم، فإن الأحكام نادراً ما تطبق على ضحايا العنف الذي ينم عن كره للأجانب[١٢٩].

٧٧- وأوصى مركز القانون المجتمعي الحكومة بأن تراجع سياســـاتها المتعلقـــة بـــالهجرة واللجوء وتعمل على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب والقضاء على الفـــساد وتعزيـــز التماسك الاجتماعي داخل المجتمعات المحلية لمكافحة كره الأجانب. وينبغي للحكومـــة أن تمتنع عن إعادة الأشخاص أو تسليمهم إلى بلد آخر يمكن أن يتعرضوا فيه للتعذيب[١٣٠].

٧٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن سياسات السلطات المتعلقة بإمكانية الحصول على إجراءات تحديد وضع اللاجئ قد أصبحت على ما يبدو أكثر تقييداً[١٣١]. وأشارت الورقـــة المشتركة ٥ إلى أن إغلاق مراكز استقبال اللاجئين في المناطق الحضرية يشكل مصدر قلـــق كبيراً. ولم تجر الدولة أية مشاورات مع الفئات السكانية المتـــأثرة ولم تـــضع أيـــة خطـــط للطوارئ[١٣٢]. وأوصت منظمة العفو الدولية جنوب أفريقيا بإعادة النظر على الفور في خطط إغلاق أكثرية مكاتب استقبال اللاجئين لأن إغلاقها سيحد بدرجة كبيرة من فرص الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ في جنوب أفريقيا[١٣٣].

٧٩- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن جنوب أفريقيا قد انتقلت في عام ٢٠١٠ إلى تسوية مسألة وجود المواطنين الزمبابويين بإنهاء الإعفاء الخاص الحالي الذي تمنحه لرعايـــا زمبابوي واستئناف عمليات ترحيل الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح خاصة جديدة[١٣٤]. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن الممارسة الحالية المتمثلة في الرفض المنهجي لدخول جميـــع ملتمسي اللجوء الزمبابويين الذين لا يحملون وثائق هوية هي إهانة للمبادئ الأساسية لقانون اللجوء الدولي. وأشارت الورقة أيضاً إلى حالات لم يسمح فيها لملتمسي اللجوء الصوماليين بالدخول إلى البلد. وإن رفض إتاحة فرصة الحصول على الإجراءات المناسبة لملتمسي اللجوء

الذين لا يحملون وثائق هوية يجبر الأشخاص الذين قد يكونون بحاجة ماسة إلى الحماية الفعلية على العودة إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث[١٣٥].

٨٠- وقد وثقت منظمة رصد حقوق الإنسان حالات تفيد بتعرّض المهاجرين للتمييز على نحو خطير في مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما توجيه الشتائم لهم وفرض رسوم غير قانونية على المستخدمين وحرمانهم من خدمات الرعاية الصحية الأساسية والرعاية الصحية في حالات الطوارئ. وإضافة إلى ذلك، فإن اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين كثيراً ما يوضعون، في المراكز الحضرية، في دور إيواء مؤقتة غير مأمونة مما يؤدي إلى زيادة مخاطر تعرضهم لانتقال الأمراض المعدية ووقف علاج الأمراض المزمنة وفي حالات كثيرة للتغذية غير الكافية[١٣٦].

٨١- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان جنوب أفريقيا بضمان عدم إخضاع ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الزمبابويين للاحتجاز التعسفي أو التوقيف خارج نطاق القانون والترحيل وضمان حصولهم في الوقت المناسب على خدمات الرعاية الصحية واستعراض المعايير الوطنية المتعلقة بترحيل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري[١٣٧].

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن أطفال اللاجئين يعانون من عدم تسجيل ولادتهم ونتيجة لذلك، فإنهم لا يقبلون عادة في المدرسة[١٣٨]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ ازدياد أعداد القصر غير المصحوبين الذين يعبرون الحدود بمفردهم ويجبرون على التكفل بإعالة أنفسهم[١٣٩].

Notes:

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil society

AI	Amnesty International (London, United Kingdom);
CLC	Community Law Centre (Cape Town, South Africa);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch (New York, USA);
ICJ	International Commission of Jurists (Geneva, Switzerland);
IHRB	Institute for Human Rights and Business (London, UK);
JS1	Joint Submission 1 – Care Excellence Development Centre (CEDC) (Johannesburg, South Africa), Umthatha Child Abuse Resource Centre (UCARC) (Mthatha, South Africa), Save the Children Southern Africa Regional Office (SC SAF) (Pretoria, South Africa);
JS2	Joint Submission 2 – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice IIMA, and International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES);
JS3	Joint Submission 3 - Human Rights Institute of South Africa (HURISA) (South Africa), People Opposing Women Abuse (POWA) (South Africa); Consortium for Refugees and Migrants in South Africa (CoRMSA) (South Africa), CIVICUS: Alliance for Citizen Participation (South Africa), Centre for Human Rights (CHR) (South Africa), Coalition of African Lesbians (CAL) (South Africa);
JS4	Joint Submission 4 - Association for Progressive Communications (APC) (South Africa), Centre for Applied Legal Studies (CALS) - University of Witwatersrand (South Africa), CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation (South

Africa), Gender Links (South Africa), Highway Africa Chair in Media and Information Society, Rhodes University (South Africa), IDASA: An African Democracy Institute (South Africa), Open Democracy Advice Centre (ODAC) (South Africa), Right 2 Know Campaign (South Africa), Southern African NGO Network (SANGONeT) (South Africa), Section27 (South Africa) and Socio-Economic Rights Institute of South Africa (SERI) (South Africa);

JS5 Joint Submission 5 - Lawyers for Human Rights (LHR) (South Africa) and the Consortium for Refugees and Migrants in South Africa (CoRMSA) (South Africa);

JS6 Joint Submission 6 - Centre for Applied Psychology of the University of South Africa (South Africa), Consortium for Refugees and Migrants in South Africa (South Africa), Durban Lesbian and Gay Community Health Centre (South Africa), Forum for the Empowerment of Women (South Africa), Gay and Lesbian Memory in Action (South Africa), Gay and Lesbian Network (South Africa), Human Rights First (USA), Independent Projects Trust (South Africa), Scalabrini Centre of Cape Town (South Africa), Sonke Gender Justice (South Africa) and South African Jewish Board of Deputies (South Africa);

JS7 Joint Submission 7 - Child Welfare South Africa CWSA (the national umbrella body of 267 member organisations) (Edenvale, South Africa);

ORF Omega Research Foundation (Omega) (UK);

PEN PEN International (London, UK), and South African PEN (South Africa);

SAPRA South African Pagan Rights Alliance(George, Western Cape, South Africa);

UC Ubuntu Centre, South Africa (South Africa);

WVSA World Vision South Africa (South Africa);

National Human Rights Institution

SAHRC South African Human Rights Commission (South Africa)*

[2] SAHRC, paras 2.1. to 2.4.

[3] SAHRC, para 4.

[4] SAHRC, para. 3.

[5] SAHRC, para. 3.

[6] SAHRC, para. 13.

[7] SAHRC, para. 14.

[8] SACHR, para. 2.3.

[9] SAHRC, para. 12.

[10] SAHRC, paras. 17-20.

[11] SAHRC, para. 16.

[12] SAHRC, para. 4.

[13] SAHRC, para. 4.

[14] SAHRC, para. 7.

[15] SAHRC, para. 8.

[16] SAHRC, para. 5.

[17] SAHRC, para. 5.

[18] SAHRC, para. 6.

[19] SAHRC, para. 6.

[20] SAHRC, para. 9.

[21] SAHRC, para. 10.

[22] The following abbreviations have been used for this document:

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT Optional Protocol to CAT;

CRC Convention on the Rights of the Child;

ICRMW International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

CRPD Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance;

[23] ICJ, page 6. See also JS5, pages 3, 10 and 11.

[24] AI, page 5.

[25] CLC, para. 17.

[26] IHRB, page 5.
[27] CLC, para. 30.
[28] AI, page 6.
[29] CLC, paras. 13 and 14; IHRB, page 5.
[30] HRW, page 1.
[31] JS1, page 4.
[32] JS1, page 4.
[33] JS1, pages1 and 4.
[34] JS3, page 2.
[35] IHRB, page 5.
[36] JS1, page 1.
[37] JS6, page 2; AI, page 1.
[38] JS1, page 6. See also AI, page 2.
[39] HRW, page 1.
[40] JS1, paras 8-12.
[41] UC, page 1. See also CLC, paras. 9-10 and ICJ, page 6. See SACR, para 3.
[42] ICJ, page 6.
[43] IHRB, page 4.
[44] AI, page 1.
[45] JS6, page 3.
[46] JS1, page 5.
[47] AI, pages 1 and 3.
[48] AI, page 5.
[49] AI, page 3.
[50] AI, page 1.
[51] AI, page 4.
[52] CLC, paras 31-34.
[53] AI, page 6.
[54] IHRB, page 5.
[55] ORF, para. 16.
[56] JS6, page 3.
[57] JS3, pages 2 and 3.
[58] ICJ, paras. 15-17.
[59] CLC, paras. 13 and 14.
[60] HRW, pages 3 and 4.
[61] JS6, page 4.
[62] JS5, page 10.
[63] ICJ, page 6.
[64] JS5, page 12. See also ICJ, page 6.
[65] UC, page 2.
[66] SAPRA, page 1 (para 1) and page 2 (para2.1.).
[67] JS7, pages 4 and 5.
[68] JS1, pages 7 and 8.
[69] JS1, page 8.
[70] JS2, paras. 25-28.
[71] JS7, pages 4 and 5.
[72] JS1, pages 7 and 8.
[73] JS3, page 6, para. 3.10.
[74] JS1, page 8.
[75] GIEACPC, page 2, paras 1.1 - 1.3.
[76] JS1, page 8. See also SACHR, para 11.
[77] AI, page 2.
[78] ICJ, para. 21; AI, pages 4 and 5.
[79] AI, pages 4 and 5.
[80] ICJ, para. 21.
[81] AI, page 6.
[82] JS1, pages 7 and 8.
[83] JS7, pages 4 and 5.

[84] JS7, page 10.
[85] JS6, page 5.
[86] HRW, page 1.
[87] JS4, pages 9 and 10.
[88] HRW, page 1.
[89] AI, page 5. See also SACHR, para. 15.
[90] PEN, paras. 4 and 5.
[91] HRW, page 4. See also SACHR, para. 15.
[92] PEN, para. 18.
[93] AI, page 5.
[94] AI, page 7. See also SAHRC, para. 13.
[95] HRW, page 3 ; IHRB, page 3.
[96] IHRB, page 3.
[97] HRW, page 5.
[98] ICJ, para. 21, pages 5 and 6.
[99] JS2, para. 6.
[100] JS2.
[101] CLC, paras. 11-14.
[102] CLC, paras. 22-23.
[103] CLC, paras. 13 and 14.
[104] CLC, paras. 24-26.
[105] JS1, pages 4 and 5.
[106] JS2, paras. 37-38.
[107] JS2, para. 42.
[108] HRW, page 2.
[109] JS2, para. 40.
[110] JS2, paras. 41, 42.
[111] HRW, page 2.
[112] HRW, page 4.
[113] AI, pages 1-3.
[114] AI, page 5. See also SAHRC, para. 6.
[115] JS1, pages 6 and 7.
[116] WV, para. 2.1.1.
[117] WV, para. 2.4.1.
[118] WV, paras. 3.1, 3.1.2 to 3.1.9.
[119] JS1, pages 6 and 7.
[120] JS3, para. 3.1.
[121] JS2, para. 12.
[122] JS2, para. 13.
[123] JS1, pages 8 and 9.
[124] JS1, page 8.
[125] CLC, para. 7.
[126] UC, page 1.
[127] JS1, page 8.
[128] AI, pages 3 and 4.
[129] ICJ, paras. 18-20.
[130] CLC, paras. 27-29.
[131] AI, page 4.
[132] JS5, pages 4 and 5.
[133] AI, page 6.
[134] HRW, pages 2 and 3.
[135] JS5, pages 4 and 5.
[136] HRW, pages 2 and 3.
[137] HRW, page 4.
[138] JS2, page 3.
[139] JS1, pages. 7 and 8.